

عشر دراهم عندا حرحم الله تعالى **قوله** وقال كنا لطفنا كسواد  
 غير موجود بخط المم وكذا بخطه قال اخرجني تلزمه مايتان  
 فليعلم **قوله** تجب ثلثة دراهم لانه اقل اجمع فصا متعنا  
 به والمز اند عليه مشكوك فيه كما في كسبين الو ان بين الكز  
 منها فان بين اكثر منها لزمه ما بين لان اللفظ يحتمل كما  
 في اجوهه **قوله** واقلة اثنان اذا الواحد لا يعد حتى يكون  
 معه شئ اخر قاله كز يلجى **قوله** ولو ذكرن بالخفض روى عن  
 حميد بن كريمة ماية قال في اجوهه وان قال كذا درهم بالخفض  
 لزمه ماية درهم وان قال كذا درهم بالرفع او بالسكون لزمه  
 درهم واحد لانه تفسير للبهم اهو فيها ايضا لوقا لعل  
 الف درهم برفعها وتوهمها فترادف بكما يتصرف حقيقة  
 من درهم كانه قال الف صائفة الالف منه درهم اهو فيها  
 ايضا ويصرف ال كوزن المعتاد في البلد فان ادعى المراقلة  
 من ذلك الوزن لم يصدق فان كانوا في بلد اوزانها مختلفة  
 فهو على اقلها لان الالف قلمتقين دخوله تحت الالف قرارها  
 زاد عليه مشكوك فيه فله يستحق وان قال له على درهم  
 وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا وصل وان لم يصل ويسمى  
 درهما فهو درهم وزنه سبعة وان قال درهم او دينير فعليه  
 درهم تام او دينار تام اهزاد الزيلع لان التصغير يترك  
 للزستفله لانه يتصرف عن كوزن وذكر المعتصم عن كوزن  
**قوله** والترن سعة وسعوت ال قوله ولو قال ساقط من خط المم

قوله

**قوله** ولو ثلث بالواو والخسبي على ان الكلمات المبهمة يجب حملها  
 على نظائرهما من المصرك كما افاده العلامة في الزيلع **قوله** ولو ثلث  
 به او يجب احد عشر جملة للواحد منها على التكرار اذا التجمع  
 بين ثلثة اعداد به عطف فله بد من حمل الواحد على التكرار  
 ثم حمل الاثنان على اقل عدد ويعتاد تفسيره عنه بد كز عددين  
 به عطف وهو احد عشر كذا في كز **قوله** فعليه احد عشر  
 منهما بالسوية يعنى من كل واحد نصف قال في كسبين لانه  
 ذكر عددا مبهما واشرك فيه جنسين فيلزمه النصف من كل  
 واحد منهما **قوله** على او قبلى اقرار بددين في كز من حنفا  
 وبنينك لتعليق **قوله** ولو قال اردت به اى بقولى على او قبلى  
 ودبعة ووصل صدق فيها لانهما ينبتان عن الوجوب و  
 احفظ واجب على المودع والمالك محله مجاز ذكر المحل واردة  
 احال مجازا ولكنه خله في الظاهر فله يعرف اليه عند الاطراف  
 ويجوز تفسيره به متصلة لانه يحتمل مجازا ولا يجوز متفصلة  
 لانه تقر حكمه بالسكوت فله يجوز تغييره بعد ذلك كما شر  
 المفريات من الاستسنا وكشرط كذا في كسبين ولو وصل بقوله  
 على او قبلى عارية كان درضا كما في شرح الملتقى مغزى للنهاية  
**قوله** وفي بعض نسخ حنفة القدرى في قوله قبلى اقرار بالامانة  
 لان اللفظ يتناولها يقا لليس قبل فله حق فيكون  
 ابراء على الدين والامانة كذا في كسبن زاد في كسبين  
 وهذا من حقيقة ما عبارة عن اجهة فتننا ولها والامانة